بسم الله الرحمن الرحيم

الجلسة 81: فصل في أفعال الوضوء \_ في كيفية المسح على الرأس

الأمر الخامس: كفايه المسمى في الطول:

قال السيد (رحمة الله عليه) في العروة «ومن طرف الطول أيضا يكفي المسمى» والدليل على ذلك وجوه:

أحدها: الإتفاق بين الفقهاء كفاية المسمى في طرف الطول؛ كما عن صريح شرح الدروس واللوامع و جعلا محل الإختلاف بينهم في وجوب الثلاث أصابع وإستحبابها عرض الرأس لا طوله، وكثير من الفتاوى في كلام الأصحاب (رضي الله عنهم) يساعده.

ثانيها: يدل عليه إطلاق الآیة المباركة ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[[1]](#footnote-1) و الأمر بالمسح مطلقا يدل على الوجوب عرضا وطولا و لا يقيد بالعرض فيها.

ثالثها: بعض الروايات المتقدمة کصحيحتي زرارة و بکیر، حیث لم یقید مسح الرأس فیهما بالعرض أو بقدر خاص.

الأمر السادس: أفضلیة كون المسح بطول إصبع

قال السيد (رحمة الله عليه): «وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع»

لإطلاق ظاهر الصحيحتين؛ بمعنى أنهما تدلان على إجزاء المسح بثلاث أصابع بنحو يحتمل إرادة الطول و العرض، والإحتمال لإجزاء المسح بمقدار ثلاث أصابع بحسب كل من الطول والعرض، يستدعي حمل الروايتين على أفضلیة كون المسح بطول إصبع واحدة، لكون مقدار طول الأصابع الثلاث هو مقدار طول الإصبع الواحدة كما هو بديهي.

وهذا إن تمّ فهو وإلّا فلا دليل على أفضلیته كما عن مكارم الشيرازي (حفظه الله ) «لا دليل على أفضلیته وروايات الإصبع غير دالة عليه لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضا، ولكنه أحوط».[[2]](#footnote-2) وهذا هو الأظهر لأن إرادة العرض هو المعروف من التقدير بذلك وإرادة الطول غير معروف وهو يحتاج إلى قرينة و مؤونة زائدة و الأصل عدمه.

الأمر السابع إجزاء النكس في مسح الرأس:

ذهب السيد إلى «عدم وجوب المسح بمقدار إصبع من الأعلی إلى الأسفل، فيجزئ النكس أي من الأسفل إلى الأعلی ولكنّ الأحوط خلافه»[[3]](#footnote-3) وهذه فتوى جماعة نسبت إلى مشهور المتأخرين كما عن شرح المفاتيح.

وذلك لإطلاق الآیة والروايات، حيث لم تفرق بين المسح من الأعلی إلى الأسفل والنكس ولم يقيد بأن يكون من الأعلی إلى الأسفل. مضافا إلى أن الروايتين المتقدمتين الواردتين في من یتوضأ وعليه العمامة فإن الأسهل لمن أدخل إصبعه تحت العمامة لأجل المسح إنما يكون بالمسح نكساً؛ لإحتياج المسح من الأعلی إلى الأسفل إلى رفع العمامة زائداً على مقدار رفعها عند المسح نكساً وهو أصعب.

وتدل على جواز النكس أيضاً صحیحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.[[4]](#footnote-4) وروايه أخرى منه (حماد بن عثمان) تدل على جواز النکس في الرجلين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. [[5]](#footnote-5) وتوهم أن الصحيحة الثانية یلقب المسح بالقدمين؛ دليل على عدم كفاية النکس في مسح الرأس؛

مدفوع: لأنّ هذا التوهم يجري فيما إذا قلنا بحجية مفهوم اللقب في الأصول ونحن لا نقول به ولا يلتزم به أحد.

وتوهم أنّ الصحيحتين ليستا بروايتين باعتبار كون السند فيهما واحداً، ولذلك لا يفهم من الحديث مسح نكس الرأس. ممنوع؛ لأنّ وحدة السند لا تستدعي الحکم بوحدة المرويّ؛ إذ یمکن أن یکون حماد قد سمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) روايتين: إحداهما في مورد مسح الوضوء مطلقاً، وثانيتهما في مورد مسح القدمين. فعلينا أن نعمل بالصحيحيتين بعدم الفصل بين القدمين وبين الرأس. هذا كله بناء على أنّ الراوي في كلتاهما هو حماد بن عثمان على ما هو في الوسائل وأما بناء على أنّ الراوي في الراوية الأولى هو حماد بن عيسى والثانية عن محمد بن عثمان كما عن التهذيب فالتعدد قطعيّ وعلينا العمل بكل منهما.

1. [سوره مائده، آيه 6.](http://lib.eshia.ir//17001/1/108/6) [↑](#footnote-ref-1)
2. [العروة الوثقى مع تعليقات، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، ج1، ص169.](http://lib.eshia.ir/27542/1/169/لإمکان) [↑](#footnote-ref-2)
3. [العروة الوثقى، الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، ج1، ص161.](http://lib.eshia.ir/10028/1/161/فیجزی) [↑](#footnote-ref-3)
4. [وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج1، ص286، أبواب الوضوء، باب20، ح1، ط الإسلامية.](http://lib.eshia.ir/11024/1/286/معروف) [↑](#footnote-ref-4)
5. [وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج1، ص286، أبواب الوضوء، باب20، ح2، ط الإسلامية.](http://lib.eshia.ir/11024/1/286/القدمین) [↑](#footnote-ref-5)